على الطلاق وكذا الوكيل بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا
ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى
يجتمعا على ثلاث تطليقات الوكيل بالطلاق ينفرد احدهما ولو قال
جعلت امر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما في طلاق الجامع
وفي اخرهما انه في باب ما يجعل الرجل امر امرأته بيد غيره ولو وكل رجلين
بالخلع او التزوج او العتق على مال لا ينفرد به احدهما وان كان المهر
مسمى في اخر الباب السابع وطلاق الجامع اذا قال لامرأتيه طلقا انفسكما
ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن ينبغي ان تطلق
نفسها في مجلسها وتطلق صاحبتها يجوز في مجلسها وغير مجلسها
ولو قال لهما طلقا انفسكما ان شئتما فطلقت احداهما لا تطلق لان تقديره
طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما وبالتطليق واحدهما وجد نصف الشرط
في اول هذا الباب من طلاق الجامع الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال
مسمى ففي المدخولة لا يصح لانه خالف الى شر وفي غير المدخولة يصح لانه
خلاف الى خير في اول الخلع واقعاتي والمختار ظهير الدين انه لا يصح في غير
المدخولة ايضا الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح و
ان لم يامره المرأة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء والوكيل بنكاح
المرأة اذا زوج على انه ضامن للمهر فالمرأة بالخيار ان شاءت
طالبت الزوج واذا اخذت الوكيل فالوكيل لا يرجع على الزوج
في باب الخلع من نكاح الجامع وكله ان يطلق امرأته تطليقة فطلقها
ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة في وكالة الاصل والمختلفات
وان سكن الوكيل بالتطليق ثم طلق ذكر في النوازل عن شداد
انه لا يقع قال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق
بلفظ التوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق
ثم سكن ذكر لغيره فقال لها انت طالق يقع كذا هذا اذا وكل بالطلاق
او العتاق فطلق الاجنبي او اعتق فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز لان المطلق

عبارته

عبارته في اول وكالة العيون وفي شتى مسائل النوازل وكذا
لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول
بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك
يجوز وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويعتق كله ولو وكله بان يعتق كله فاعتق
نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما ولو وكله بان يطلق امرأته تطليقة
فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة في وكالة مختلفات ابي
الليث وعن محمد في رجلين لكل منهما عبد فوكل كل واحد منهما رجلا واحدا
ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل ان يبين
القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته فوجه القياس ان المالك بعد غير ما
وكل به لانه وكله باعتاق منجز واعتاق المجهول بمنزلة التعليق
بالبيان ووجه الاستحسان ان اعتاق المجهول بمنزلة التعليق اعتبر
منجزا في حق المعتق وان كان تعليقا في حق المحل على ما يعرف
في ابواب الزيادات وقال محمد الوكيل بالعتق اذا قال اعتقته امس
وكذبه الموكل لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان
الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز
اعتاق غيره لم يجز **مسائل العزل وما يخرج به الوكيل عن الوكالة**
ذكر في اخر الباب الرابع والسبعين من الزيادات انه يصح عزل الرسول
من غير علم الرسول اذا عزل الوكيل بالنكاح لا يصح ما لم يعلم لانه
ولو ان كان لا يلحقه شيء لكن يصير مكذبا فيكون ذلك غرورا
وضررا عليه في اول باب الحج من ما دون حج الزيادة ولو عزل
الوكيل بالطلاق لا يصح من غير علمه في باب المشيئة من طلاق مختص
الكافي الموكل اذا كتب كتاب العزل الى وكيله الغائب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)